

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريطه أو غيره انتهى .

وفي الفروع والتالف من عمرو أي مدعي الوكالة وتبعه في المنتهى .

وإن لم يتلف فله أخذه منه في الأصح .

( أو قال ) المدين لرب الدين ( أحلتك بديني أو ) أحلتك ( بالمال الذي قبل فلان وادعى

أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ) أن يكون أريد بها الوكالة .

فقول مدعي الوكالة لما سبق من أن الأصل معه ولا موضع للبينة هنا .

لأنهما لم يختلفا في لفظ يسمع ولا فعل يرى .

وإنما يدعي أحدهما بنيته .

وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا .

( وإن قال ) المدين لرب الحق ( أحلتك بدينك واتفقا على ) صدور ( ذلك ) اللفظ بينهما (

وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة .

فقول مدعي الحوالة ) لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها .

ومن له دين على آخر فطالبه به فقال أحلتك به فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع

يمينه ويعمل بالبينة .

\$ باب الصلح وأحكام الجوار \$ بكسر الجيم مصدر بمعنى المجاورة .

وأصله الملازمة .

لأن الجار يلزم جاره في المسكن .

( الصلح ) لغة ( التوفيق والسلم ) بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة .

( وهو ) أي الصلح شرعا ( معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين ) أي متخاصمين .

وهو جائز بالإجماع .

لقوله تعالى ! وقوله ! !

ولحديث أبي هريرة مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه

أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم .

( وهو ) أي أصل الصلح ( أنواع ) تأتي الإشارة إليها في كلامه .

( ومن أنواعه الصلح ) بين متخاصمين ( في الأموال ) .

( وهو المراد ) بالترجمة ( هنا ) في هذا الباب ( ولا يقع ) الصلح ( في الغالب إلا عن

انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض )

